

اليوم الدولي لمكافحة الفساد

إن الجمعية العامة للأمم المتحدة قررت تسمية يوم 9 كانون الأول يوماً دولياً لمكافحة الفساد من أجل إذكاء الوعي بمشكلة الفساد لمكافحة ومنعه. و للمناسبة فإن الهيئة الأهلية لمكافحة الفساد المنشأة بموجب بيان علم وخبر رقم 527 تاريخ 19-3-2011 وغايتها العمل على مكافحة الفساد في كل أشكاله في مختلف القطاعات والإدارات وإدانتها في كل مستوياته بلا تعريض أو تشهير، والعمل على إستعادة حقوق المواطن التي جرى إهدارها بعمليات مخالفة للقانون والدستور ترى خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل ومخاطر على إستقرار المجتمع وأمنه، مما يقوض مؤسسات الديمقراطية و قيمتها والقيم الأخلاقية و العدالة ويعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر.

إن الهيئة الأهلية لمكافحة الفساد إذ يقلقها الصلات القائمة بين الفساد وسائر أشكال الجريمة، وخصوصاً الجريمة المنظمة والجريمة الإقتصادية، بما فيها غسل الأموال وحالات الفساد التي تتعلق بمقادير هائلة من الموجودات المادية والمالية التي تحتل نسبة كبيرة من موارد الدولة و التي ستهدد الإستقرار السياسي والتنمية المستدامة، ترى أن منع الفساد و القضاء عليه هو مسؤولية تقع على عاتق الدولة التي عليها أن تتعاون مع أفراد و جماعات خارج نطاق القطاع العام كالمجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي وذلك وفقاً لأحكام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي انضم إليها لبنان بموجب القانون رقم 33 الصادر في 16-10-2008.

إن الهيئة الأهلية لمكافحة الفساد يهتما في هذه المناسبة أن تدعو الدولة وأجهزتها وهيئات المجتمع المدني كافة للتعاون من أجل تحقيق أغراض هذه الإتفاقية وأهمها:

أ- ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجح.
ب- ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد بما في ذلك مجال إسترداد الموجودات.

ج- تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية.

د- التحري عن الفساد وملاحقة مرتكبيه.

هـ- تجميد وحجز وإرجاع العائدات (الأموال) المتأتية من الأفعال المجرّمة بالفساد.

إن الهيئة الأهلية لمكافحة الفساد، وتحقيقاً للأغراض والغايات المبينه أعلاه ترى أن تعتمد الدولة سياسات و ممارسات وقائية لمكافحة الفساد ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

1- وضع وتنفيذ سياسات فعالة تعزز مشاركة المجتمع وتجسد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة.

2- إجراء تقييم دوري للقوانين والتدابير الإدارية ذات الصلة، بغية تقرير مدى كفايتها لمنع الفساد ومكافحته، بالإضافة إلى تبيان ما إذا كانت النصوص القانونية تستهدف مصلحة خاصة لبعض الفئات تحت عنوان المصلحة العامة.

3- إيجاد هيئة أو هيئات مكافحة الفساد الوقائية تتولى منع الفساد بالوسائل المشار إليها أعلاه وبزيادة المعارف المتعلقة بمنع الفساد وتعميمها، وعلى الدولة أن تمنح الهيئة أو الهيئات المشار إليها، ما يلزم من الإستقلالية، لتمكين تلك الهيئة أو الهيئات من الإضطلاع بوظائفها بصورة فعالة وبمناى عن أي تأثير لا مسوغ له. وينبغي أيضاً توفير ما يلزم من موارد مادية وموظفين متخصصين وما يحتاج إليه هؤلاء الموظفون من تدريب للإضطلاع بوظائفهم.

القطاع العام:

4- إعتاد وترسيخ وتدعيم نظم لتوظيف المستخدمين المدنيين واستخدامهم واستبقائهم وترقيتهم واحالتهم على التقاعد، تقوم على مبادئ الكفاءة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل الجدارة والإنصاف والأهلية. كما تشتمل هذه النظم على الإجراءات المناسبة لإختيار وتدريب أفراد لتولي المناصب العمومية التي تعتبر عرضة للفساد بصفة خاصة وضمان تناوبهم على المناصب عند الإقتضاء. تشجيع وتقديم أجور ومرتببات كافية ومنصفة تراعي مستوى النمو الإقتصادي للدولة، ويحقق توزيعاً عادلاً للثروة الوطنية وحصة الأجور منها. كما تشجيع على وضع برامج تعليمية وتدريبية لتمكين الموظفين من الوفاء بمتطلبات الأداء الصحيح والسليم للوظائف العمومية، واذكاء وعيهم بمخاطر الفساد.

5- وضع معايير تتعلق بالترشح للمناصب العمومية وإنتخاب شاغليها(نواب - وزراء - مجالس الحكم المحلي.....).

6- اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية المناسبة لتعزيز الشفافية في تمويل الترشيحات لإنتخاب شاغلي المناصب العمومية وفي تمويل الأحزاب السياسية.

7- وضع المدونات أو قواعد السلوك المهني من أجل الأداء الصحيح والسليم والمشرّف للوظائف العمومية واتخاذ التدابير التأديبية للذين يخالفون هذه القواعد.

8- اتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العمومية وتشمل هذه التدابير ما يلي:

أ- اجراءات لإعتاد الموزنة الوطنية.

ب- الابلاغ عن الإيرادات والنفقات في حينها.

ج- نظاماً يتضمن معايير للمحاسبة ومراجعة الحسابات المالية للدولة.

د- نظاماً فعالاً وكفوءاً لتدبر المخاطر وللمراقبة الداخلية.

هـ- اتخاذ ما يلزم من تدابير مدنية وإدارية للمحافظة على سلامة دفاتر المحاسبة او السجلات او البيانات المالية او المستندات ذات الصلة بالنفقات والايرادات العمومية ولمنع تزوير تلك المستندات.

و- انشاء نظم مناسبة للمشتريات العمومية تقوم على الشفافية والتنافس وعلى معايير الموضوعية في اتخاذ القرارات تتسم بفعاليتها في منع الفساد.

ز- اعتماد اجراءات او لوائح تمكن كافة الناس من الحصول على معلومات عن كيفية تنظيم الادارة العمومية واشتغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها وعن النصوص القانونية والادارية التي تهم كافة الناس.

9- نظراً لأهمية وإستقلال القضاء وما له من دور حاسم في مكافحة الفساد، على الدولة أن تتخذ، ودون المساس بإستقلال القضاء تدابير لتدعيم النزاهة ودرء فرص الفساد بين أعضاء الجهاز القضائي.

القطاع الخاص:

10- إتخاذ الدولة التدابير المناسبة لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد، وتقرض عند الإقتضاء عقوبات مدنية أو إدارية أو جنائية تكون فعالة ومنتاسبة ورادعة على عدم الإمتثال لهذه التدابير، ويجوز أن تتضمن التدابير الرامية إلى تحقيق هذه الغايات ما يلي:

أ- تعزيز التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون وكيانات القطاع الخاص ذات الصلة.
ب- وضع معايير وإجراءات وقواعد السلوك من أجل قيام المنشآت التجارية وجميع المهن الحرة بممارسة أنشطتها على وجه صحيح ومشرّف وسليم ومنع تضارب المصالح. ومن أجل ترويج إستخدام الممارسات التجارية الحسنة بين المنشآت التجارية وفي العلاقات التعاقدية بين تلك المنشآت والدولة.

ت- منع إساءة إستخدام الإعانات والرخص التي تمنحها السلطات العمومية للأنشطة التجارية.
ث- إتخاذ الدولة ما يلزم من تدابير وفقاً لقوانينها المتعلقة بمسك الدفاتر والسجلات والكشف عن البيانات المالية ومعايير المحاسبة ومراجعة الحسابات لمنع القيام بالأفعال التالية:

- إنشاء حسابات خارج الدفاتر
- إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبيينها بصورة وافية.
- تسجيل نفقات وهمية.
- قيد التزامات مالية دون تبيان عرضها على الوجه الصحيح.
- إستخدام مستندات زائفة.
- الإلتلاف المتعمد لمستندات المحاسبة قبل الموعد الذي يفرضه القانون.

ج- على الدولة ألا تسمح بإقتطاع النفقات التي تمثل رشاً من الوعاء الضريبي لأن الرشاًوى هي من أركان الأفعال المجرّمة، وكذلك سائر النفقات المتكبدة في تعزيز السلوك الفاسد.

إننا إذ نكتفي في هذه المناسبة بما تقدم، فإننا سنتناول في مناسبات أخرى، الأفعال المحرمة التي تشكل حالات فساد من رشى الموظفين العموميين، وإختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها من قبل موظف عمومي، أو المتاجرة بالنفوذ، إساءة إستغلال الوظائف العامة أو الإثراء غير المشروع والرشوة بالقطاع الخاص وغير ذلك من حالات الفساد.

إن الهيئة الأهلية لمكافحة الفساد، التي قامت ومنذ تأسيسها بنشاط مميز لمكافحة الفساد، يهتما أن تعلم الرأي العام بأنها نظمت لغاية تاريخه مؤتمراً حول " المالية العامة في لبنان بين الخلل البنوي والخيارات الإستراتيجية " وأعدت كتاباً يتضمن المحاضرات التي أُلقيت في هذا المؤتمر والتوصيات التي خرج بها المؤتمر وسوف تعمل الهيئة على توزيع هذا الكتاب في وقت قريب، كما نظمت الهيئة ندوة حول الكهرباء تحت عنوان: " الكهرباء في لبنان أزمة إقتصادية وإجتماعية ".

إن الهيئة تتمنى على الدولة وعلى المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، وهيئات مكافحة الفساد التعاون فيما بينها والمشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربتة، وإذكاء وعي الناس فيما يتعلق بوجود الفساد وأسبابه وجسامته وما يمثله من خطر.

رئيس الهيئة الأهلية لمكافحة الفساد
أمين صالح